

מقدمة

بدأت عملية "الجرف الصامد" على قطاع غزة بتاريخ 7 تموز 2014 كردّ على تصاعد إطلاق الصواريخ والقذائف من قبل المنظمات الإرهابية في قطاع غزة باتجاه أراضي دولة إسرائيل. استمرت العملية مدة 50 يوما، قاتل خلالها جنود جيش الدفاع وضباطه ببسالة وشجاعة، خصوصا ضد المنظمين الإرهابيين حماس والجهاد الإسلامي الفلسطيني. قامت المنظمات الإرهابية بإطلاق نحو 4,000 صاروخ وقذيفة من قطاع غزة باتجاه إسرائيل، كما حاول أفرادها التسلل إلى داخل إسرائيل عبر البحر والأنفاق، من أجل تنفيذ أعمال إرهابية. سقط في الحملة 74 شهيدا من الجانب الإسرائيلي - 68 من جنود جيش الدفاع، ومن بينهم الجنديان الملازم ثاني هادار غولدين والرفيق اول أورن شاؤول اللذين لم تتم بعد مهمة إعادتهما إلى إسرائيل، بالإضافة إلى خمسة مواطنين إسرائيليين ومواطن أجنبي واحد. كذلك تعرض آلاف المواطنين والجنود للإصابة.

بحسب المعطيات التي نشرتها وزارة الخارجية، قتل خلال حملة "الجرف الصامد" في قطاع غزة 2,125 فلسطينيا (بحسب تقديرات وزارة الخارجية، 44% على الأقل من القتلى الفلسطينيين كانوا ناشطين عسكريين تابعين لحماس أو لمنظمات الإرهاب الأخرى في قطاع غزة). بحسب معطيات قام بتركيزها منسق أعمال الحكومة في المناطق الفلسطينية، بناء على معلومات تلقاها من الجهات الفلسطينية والمنظمات الدولية، أصيب خلال الحملة نحو 11,000 فلسطيني. كذلك، هُدم بصورة كاملة نحو 10,300 منزل، بالإضافة إلى نحو 5,800 منزل أصيبوا بصورة لا تتيح السكن فيها.

تم حتى الآن نشر ثلاثة تقارير مراقبة حول عملية الجرف الصامد: "الاستعدادات لحماية الجبهة الداخلية من تهديد الصواريخ والقذائف (الحماية الجسدية، التنبيه وإخلاء السكان)"; "مواجهة تهديد الأنفاق"; "إجراءات اتخاذ القرارات داخل المجلس الوزاري المصغر بشأن قطاع غزة قبل عملية "الجرف الصامد" وفي بدايتها". هذا

التقرير، الذي يتمحور حول نشاط جيش الدفاع من وجهة نظر القانون الدولي، هو التقرير الرابع والأخير في هذا الشأن.

اضطرت دولة إسرائيل، منذ تأسيسها، إلى خوض الحروب الصعبة والمتواصلة ضد الإرهاب والأعداء الذين يستهدفونها. ومع ذلك، فإن دولة إسرائيل هي دولة يهودية وديمقراطية تسعى إلى تطبيق سلطة القانون حتى في إطار إجراءاتها الاضطرارية للحفاظ على أمن الدولة وسكانها. يجب أن تتم حرب دولة القانون ضد أعدائها فقط في إطار الأدوات القانونية المتاحة لها. البند رقم 1 من قانون التأسيس: يعترف الجيش بجيش الدفاع الإسرائيلي كـ "جيش الدولة"¹. بموجب أمر ترتيبات السلطة والقضاء، الصادر عام 1948، يكون الجيش مخولا "بالقيام بكافة الإجراءات اللازمة والقانونية من أجل حماية الدولة ومن أجل تحقيق أهدافها الأمنية - الوطنية"². يعترف قانون التأسيس: تعترف الحكومة بقانونية "نشاطات الجيش اللازمة لأجل حماية الدولة وأمن الجمهور"³. بل إن مختلف الجهات الأمنية حصلت على صلاحيات ملائمة من أجل ضمان أمن الدولة وسكانها. تملك هذه الجهات الصلاحيات القانونية، وأحيانا الإلزامية، لاستخدام القوة الكبيرة والفتاكة من أجل المصلحة العامة وحماية الدولة. لكن يجب استخدام هذه الصلاحية بصورة معقولة وبالقدر الملائم كما ينص قانون التأسيس: كرامة الإنسان وحرية ومبادئ القانون الدولي الإنساني. على جيش الدفاع الإسرائيلي العمل بصورة توازن بين مختلف المصالح الموضوعية على كفة الميزان، واستخدام القوة العسكرية بصورة لائقة من أجل تحقيق الأهداف الأمنية، وكما عبر عن ذلك اللورد Diplock في مقولته المشهورة - "you must not use a steam hammer to crack a nut, if a nutcracker would do"⁴.

على الجهات الأمنية، التي تقوم بتطبيق صلاحياتها القانونية للدفاع عن الدولة، الالتزام بالحفاظ على حقوق الإنسان الأساسية، كل إنسان لمجرد كونه إنسانا، وبضمن ذلك الحقوق الأساسية للمواطنين المدنيين غير المتورطين المتواجدين في منطقة القتال. حتى خلال الحرب الشديدة ضد الإرهاب الهجمي وضد الأعداء القائمين ضدنا، يجب على قوات الأمن الحفاظ على قيم الديمقراطية، وعلى رأسها سلطة

1 راجعوا حنان ملتسر، "جيش الدفاع كجيش الدولة اليهودية والديمقراطية"، **القانون والأعمال**، 14 (أيلول 2012)، ص 347-394.

2 البند رقم 18 من الأمر.

3 البند رقم 40(ب) من قانون التأسيس.

4 ر. ف جولدشتين [1983]، ص 155، 151.

القانون والدفاع عن حقوق الفرد. بهذا تختلف دولة إسرائيل عن أعدائها وعن المنظمات الإرهابية المجرمة التي تمسّ بسكانها. وبكثير من الحق والصدق أشار قاضي المحكمة العليا حاييم كوهين قائلاً⁵:

"يختلف قتال الدولة عن قتال أعدائها، بأنها تقاتل مع الاهتمام بالحفاظ على القانون، ويقاوم هؤلاء من خلال خرق القانون. مدى القوة الأخلاقية وعدالة قتال السلطات الموضوعية يتعلق بصورة كاملة بالحفاظ على قوانين الدولة: عند التنازل عن هذه القوة وعن هذه العدالة في القتال، تخدم السلطات أهداف العدو. لا يقل السلاح الأخلاقي أهمية عن أي سلاح آخر، بل ربما يزيد عنه - وليس لديك أي سلاح أخلاقي أفضل من سلطة القانون. من المفضل أن يعرف كل من يجب أن يعرف ذلك، أن سلطة القانون في إسرائيل لن تستسلم أبداً لأعدائها".

رئيس الحكومة الأول، دافيد بن غوريون، عبّر هو الآخر عن أهمية الحفاظ على أخلاقية جيش الدفاع الإسرائيلي، عندما قال إن "الجيش لا يعتمد فقط على التعداد، العتاد، السلاح أو على التدريب. صحيح أنه لا وجود للجيش دون هذه الأمور، إلا أنها وحدها لا تكفي. السلاح الأساسي الذي يملكه الجيش هو قوته الأخلاقية"⁶. وفعلاً، فإن الحفاظ على القيم القانونية والأخلاقية في الأوقات العادية وأوقات الطوارئ هو أساس راسخ للتوجه الأمني لدولة إسرائيل. كما يندرج الحفاظ على كرامة الإنسان وواجب العمل بصورة معقولة في صلب مستند "روح جيش الدفاع"، الذي يعتبر بطاقة الهوية الأخلاقية لجيش الدفاع الإسرائيلي، ومجمع القواعد الأخلاقية لجنود جيش الدفاع. ينص المستند على أن "جيش الدفاع وجنوده ملتزمون بالحفاظ على كرامة الإنسان. لكل إنسان قيمة لا تتعلق بالأصل العرقي، الدين، القومية، الجنس، المكانة والوظيفة". وقد كُتب في القيمة المتعلقة بطهارة السلاح، ما يلي:

"على الجندي استخدام سلاحه وقوته من أجل تنفيذ المهمة فقط، ووفقاً بالقدر اللازم من أجل ذلك، وعليه الحفاظ على إنسانيته حتى خلال القتال. لا يجوز أن يستخدم الجندي سلاحه وقوته من أجل المس

5 م.ع.ع. 320/80 الفواصة ضد وزير الأمن، الحكم القضائي 35 (3)، 113، 132 (1980).

6 دافيد بن غوريون، التميّز والعباءة 11 (1971).

ببني البشر غير المقاتلين أو بالأسرى، وعليه القيام بكل ما باستطاعته من أجل منع وتفادي المس بحياتهم، أجسادهم، كرامتهم وأملاكهم".

إذا تخلينا، لا قدر الله، عن قيمنا اليهودية والديمقراطية، فستطالنا يد أعداؤنا - على المدى البعيد - ، حيث أن الحفاظ على قيم الديمقراطية، سلطة القانون وحقوق الإنسان، يشكل عنصرا حيويا في أمن دولة إسرائيل القومي وفي رسم صورتها. وأشار رئيس المحكمة العليا السابق، أهارون باراك في أحد أحكامه، "دولة إسرائيل هي دولة ذات قيم يهودية وديمقراطية. أنشأنا هنا دولة تحافظ على القانون، تحقق أهدافها القومية ورؤيا الأجيال، وتقوم بذلك من خلال الاعتراف وتحقيق حقوق الإنسان بصورة عامة، وكرامة الإنسان بصورة خاصة، وهناك تناغم وتلاؤم بين هذين الأمرين، وليس تناقضا أو تنكرا"⁷. فعلا، يتحقق التوازن بين الحفاظ على حقوق الإنسان والحفاظ على أمن الدولة من خلال التوتر الدائم بين الأمر "حافظوا على أنفسكم جيدا"⁸ وبين المقولة "إن الله خلق الإنسان على صورته"⁹.

من الجدير بالذكر أنه في الواقع الدولي الحالي، فإن التزام الجهات الأمنية في دولة إسرائيل الأخلاقي والقانوني باحترام حقوق الإنسان خلال استخدام صلاحياتها القانونية من أجل الدفاع عن أمن الدولة، هو جزء لا يتجزأ من متطلبات المنظومة العسكرية- السياسية وعنصر هام في تحقيق الأهداف العسكرية - السياسية. أصبح "القتال القانوني" (lawfare) اليوم جزءا لا يتجزأ من قتال الدولة الديمقراطية، ولا تقل أهمية النجاح في هذا الميدان عن أهمية النجاح في الميدان العسكري، في الميدان السياسي وفي الميدان الإعلامي-الوعي¹⁰. تحديات القتال العصري غير المتناظر في المناطق المأهولة بكثافة عالية ضد المنظمات الإرهابية المتداخلة مع السكان المدنيين، يستدعي من جيش الدفاع ومن بقية الأجهزة الأمنية تخصيص حيز واسع جدا للحفاظ على مبدأ التفريق، الذي ينص على أن الأهداف العسكرية فقط تعتبر أهدافا شرعية للهجوم عليها، وعلى مبدأ التناسب، والذي ينص على أنه يجب أن يكون المس بالسكان المدنيين غير المتورطين بالقتال متناسبا مع حجم الفائدة

7 م.ع.ع. 3451/02 المدني ضد وزير الأمن، الحكم القضائي 56 (3) 30، 35 (2000).

8 دفايريم 4، 15.

9 بريشيت (سفر التكوين) 9، 6.

10 راجعوا أفياي مندلبليت "القتال القانوني - جبهة جيش الدفاع القضائية"، الجيش والاستراتيجية، 4 (2012)، ص 47.

العسكرية المرجوة من الهجوم. في هذا السياق، أشارت المحكمة العليا في أحد قراراتها¹¹:

"فعلا، إن حماية مواطني العدو هو مهمة صعبة، عندما يكون العدو نفسه مختبئا بينهم، يضعهم في خط النار ويشكل خطرا على سلامتهم. لا تلتزم المنظمات الإرهابية بالقانون الدولي ولا تستوفي متطلباته الأساسية، ومن ضمن عدة أمور، تقوم بصورة مقصودة ومنعمدة بتمويه الفروق بين المقاتلين والمدنيين. مع ذلك، فإن الصعوبة التي تخلقها الظروف والتي تخلقها الجهات الإرهابية، لا تقلل من واجب والتزام جيش الدفاع بالتفريق بينهم وبين المدنيين الفلسطينيين غير المتورطين بالقتال، وبالعامل قدر الإمكان واللزوم بأن يكون المس بالأولين فقط، وحماية الآخرين من أي إصابة أو ضرر لا حاجة له".

يحتم منح الصلاحيات الواسعة للأجهزة والجهات الأمنية، وبضمنها صلاحية استخدام القوة الفتاكة، في الدولة الديمقراطية، تحمل المسؤولية العامة من خلال إنشاء أجهزة رقابة، مراقبة وإشراف فعّالة، بغرض ضمان أن تتصرف قوات الأمن بمستوى المسؤولية المطلوب منها، وبموجب القيم اليهودية - الديمقراطية في دولتنا، ومبادئ القانون الدولي.

يوجد في دولة إسرائيل جهازين دستوريين مستقلين، مهنيين ومحايدين يلعبان دورا هاما في مراقبة الجهاز الأمني وفي كبح القوة التي يستخدمها: السلطة القضائية ومراقب الدولة ومندوب شكاوى الجمهور. ينص البند 2 (ب) من قانون التأسيس: مراقب الدولة يحدد التالي "على مراقب الدولة فحص قانونية النشاطات، النزاهة، الإدارة السليمة، النجاعة والتوفير في المؤسسات الخاضعة للرقابة، وأي أمر آخر يرى حاجة لفحصه". كما أشرت في عدّة فرص منذ بدأت مزاوله مهام مراقب الدولة ومندوب شكاوى الجمهور، فإنني أرى في مؤسسة مراقب الدولة ومندوب شكاوى الجمهور مؤسسة تحمي حقوق الإنسان في دولة إسرائيل. بحسب رأيي، يقع على مؤسسة مراقب الدولة وعلى مندوبية شكاوى الجمهور واجب وحق أن يكونا شركاء مركزيين في تحقيق الديمقراطية الدستورية في دولة إسرائيل. على مراقب الدولة

11 م.ع.ع. 9594/03 بتسليم ضد النائب العسكري الرئيس، قرار الرئيسة دوريت بينيش (تم نشره في المجمع المحوسب 21.8.11).

ومندوب شكوى الجمهور فحص إن كانت نشاطات المؤسسات والجهات الخاضعة للمراقبة تتم بموجب أحكام حقوق الإنسان بمفهومها الواسع، وكما قال معلمي ومرشدي البروفيسور أهارون باراك¹²:

"على مراقب الدولة - سواء ضمن وظيفة الرقابة العامة أو كمندوب لشكوى الجمهور - ضمان احترام الحقوق الدستورية. وفعلاً، تنص تعليمات البند 2 (ب) من قانون التأسيس: مراقب الدولة أنه: "على مراقب الدولة فحص قانونية النشاطات... في الجهات الخاضعة للرقابة". تخول هذه التعليمات مراقب الدولة بفحص ما إذا كانت السلطة التنفيذية تحمي - كما ينبغي - الحقوق الدستورية الخاصة بالأفراد من الدولة. بحسب رأيي، فإن هذا لا يكفي.. بل من الجدير.. أن يرى مراقب الدولة - سواء ضمن وظائفه العامة أو كمندوب لشكوى الجمهور - أن إحدى وظائفه هي أن يكون **مندوب حقوق الإنسان** [الإبراز من المصدر]."

على ضوء ذلك، أمرت بإجراء رقابة في ما يتعلق بإجراءات اتخاذ القرارات في المستويين، العسكري والسياسي خلال عملية "الجرف الصامد"، ومن ضمن عدّة أمور، من منظور القانون الدولي، وفحص نظم الفحص والتحقيق في جيش الدفاع في ما يتعلق بادّعاءات الإخلال بأحكام القتال.

خلال السنوات الأخيرة، طرأ تطور ملحوظ على نشاط نظم التحقيق والمحاكمة ذات الصلاحيات الشاملة، والتي من وظيفتها تطبيق القانون الجنائي الدولي، مثل محكمة الجنايات الدولية في هاغ. يسعى أعداء دولة إسرائيل للمس بحقها في الدفاع عن نفسها، من خلال محاولة المبادرة لإجراءات قضائية في مختلف دول العالم ضد أصحاب الوظائف الرفيعة في المستوى السياسي في إسرائيل، وكذلك ضد جنود جيش الدفاع، بادّعاء ارتكابهم لجرائم حرب وانتهاكهم لقواعد القانون الدولي الإنساني. بحسب "مبدأ التكامل"، يتم تطبيق صلاحية الهيئات القضائية الدولية كحلّ أخير عندما لا يكون بإمكان الدول أو عندما لا تريد هذه الدول أن تطبّق بنفسها واجبيها

12 أهارون باراك، "مراقب الدولة وحقوق الإنسان في إسرائيل"، **مقالات مختارة**، (المجلد الثالث - مطالعات دستورية) (2017)، ص 81، 83-84.

بالتحقيق والمحاكمة. من هنا، فإن نظم الرقابة، التحقيق، الإشراف والمراقبة الفعالة، تساعد في تفادي ومنع تدخّل الهيئات الخارجية في شؤون دولة إسرائيل السيادية.

تقرير الرقابة هذا، الذي يتمحور بالأساس حول احترام القانون الدولي من قبل حكومة إسرائيل وجيش الدفاع الإسرائيلي قبل عملية "الجرف الصامد"، خلالها وبعدها، هو – كما ذكرنا – نتيجة مباشرة لسياستي وهي التشديد أمام الجهات الخاضعة للرقابة على أن واجبات دولة إسرائيل المرتكزة على قانون التأسيس: كرامة الإنسان وحرية، وعلى مبادئ القانون الدولي التي تلزم الدولة، ليست مثاليات منشودة، أو غاية مرجوة؛ نحن نتحدث عن حقوق دستورية والتزامات دولية تلقي على مؤسسات الحكم، وبضمنها جيش الدفاع، بواجبات قانونية وقضائية. في ظل تعقيد وحساسية الموضوع المفحوص، استعنت خلال الرقابة بمختصين من أصحاب السمعة: (أ) البروفيسور ميجال دويتش – المختص بالقانون المدني والتجاري، والذي يشغل وظيفة بروفيسور دائم في جامعة تل أبيب، وقام بنشر الكثير من المقالات والكتب في مجالات القضاء الشخصي. كان البروفيسور دويتش عضواً في لجنة تيركل¹³، التي فحصت – من ضمن أمور أخرى – نظم الفحص والتحقيق بالشكاوى والادعاءات حول الإخلال بأحكام القتال بموجب القانون الدولي في إسرائيل، وقدمت للحكومة تقريراً حول الموضوع (في ما يلي – تقرير تيركل "ب")؛ (ب) البروفيسور مايكل نيوتون – مختص ذو سمعة عالمية في القانون الدولي الإنساني من جامعة فاندربيلت في الولايات المتحدة (Vanderbilt University)، والذي يشغل بصورة دائمة منصب المستشار الخاص بالقانون الدولي للمنظمات والدول. كان البروفيسور نيوتون مندوب حكومة الولايات المتحدة في المحادثات التي دارت بشأن تعريف "جرائم الحرب" بموجب دستور محكمة الجنايات الدولية في هاغ، وكذلك مندوب حكومة الولايات المتحدة في محكمة الأمم المتحدة الخاصة بسيراليون. شغل البروفيسور نيوتون في إطار هذه الإجراءات الرقابية منصب المستشار الخاص لمراقب الدولة في موضوع القانون الدولي الإنساني.

13 في حزيران 2010 عينت حكومة إسرائيل لجنة عامة مستقلة برئاسة قاضي المحكمة العليا (المتقاعد) يعكوف تيركل، لفحص – من ضمن عدة أمور – "ما إذا كانت منظومة الفحص والتحقيق بالشكاوى والادعاءات المطروحة بشأن الإخلال بأحكام القتال، المتبعة في إسرائيل بصورة عامة، وكما يتم تطبيقها بالنسبة للحدث الحالي [أحداث مرمره]، تتماشى مع التزامات دولة إسرائيل بموجب قواعد القانون الدولي".

يفحص هذا التقرير نشاطات جيش الدفاع قبل عملية "الجرف الصامد" في ما يتعلق بتقليل إمكانية المس بغير المتورطين خلال القتال؛ صيغة أمر "حنيبعل"¹⁴ قبل عملية "الجرف الصامد" وخلالها؛ طريقة عمل المجلس الوزاري المصغر خلال حملة "الجرف الصامد" من منظور القانون الدولي؛ وتطبيق التوصيات التي وردت في تقرير تيركل "ب"، وخصوصا كل ما يتعلق بعمل منظومة فحص الوقائع بعد انتهاء العملية. يظهر التقرير عددا من حالات الخلل التي تستدعي العلاج الجدي وتخصيص الموارد اللاتفة من قبل حكومة إسرائيل وجيش الدفاع.

في كل ما يتعلق باستعداد جيش الدفاع قبل عملية "الجرف الصامد"، تبين أنه على الرغم من خضوع جيش الدفاع لدورات تأهيلية في مجال القانون الدولي، فإنّ أوامر جيش الدفاع في ما يتعلق بهذه الدورات التأهيلية لم تستوف، بصورة لاتقة، الاحتياج إلى شمل قواعد التصرف الإنسانية بموجب القانون الدولي التي تسري على النشاطات العسكرية على مقربة من السكان المدنيين غير المتورطين ضمن تأهيل وتدريب الجنود والضباط. إرشاد وتأهيل الجنود والضباط في مجال أحكام القتال هما – بالاستعارة من عالم قضاء الأضرار – "مانع الأضرار الأكثر نجاعة". أي، كلما كان جنود جيش الدفاع وضباطه أكثر وعيا للمطلوب منهم بموجب مبادئ القانون الدولي، وكلما تم دمج هذه المتطلبات بصورة منتظمة في الإرشادات والتدريبات – هكذا تقل، بصورة ملحوظة، احتمالات الإخلال بأحكام القتال وانتهاكها. بحق، أقرت المحكمة العليا أن "النشاط العسكري بموجب القواعد الإنسانية المشتقة من القانون الدولي يستدعي الأمرين التاليين: أولا، حفظ قواعد التصرف ودمجها في كل تجنيد للمقاتلين، من قائد الأركان وصولا إلى جندي الصف...؛ وثانيا، خلق أدوات مؤسسية تتيح تطبيق القواعد وإخراجها من الإمكانية الكامنة إلى أرض الواقع خلال القتال"¹⁵.

في ما يتعلق بأمر "حنيبعل"، تبين من خلال المراقبة أنه على الرغم من أن تعليمات سياسة إطلاق النار¹⁶ الصادرة عن هيئة الأركان والتي كانت سارية خلال عملية "الجرف الصامد" تنص على العمل بموجب مبادئ القانون الدولي، لم تتم الإشارة

14 أمر من هيئة الأركان قام جيش الدفاع بنشره، ويشمل تعليمات عملياتية لتفادي خطف جندي أو مواطن وإلحاق أي محاولة خطف من هذا النوع بعد وقوع الحدث.

15 م.ع.ع 4764/04، أطباء لحقوق الإنسان ضد قائد قوات جيش الدفاع في غزة، الحكم القضائي 58 (5) 385، الفقرة 34 من الحكم القضائي (2004).

16 تعليمات تحدد مستوى التصاريح اللازمة للبدء بإطلاق النار بموجب نوع الهدف، أنواع الوسائل القتالية التي بالإمكان استخدامها، تحديد مجالات السلامة وتحديد المواقع الحساسة.

בصورة واضحة، ضمن أمر "حنييعل" إلى مبادئ التفريق والتناسب. تبين كذلك أن أمر "حنييعل" على مستوى القيادة وعلى مستوى الفرقة، كان من الممكن أن يتم فهمه على وجهين مختلفين في ما يتعلق بالمصطلحات التي تنطرق إلى قيمة حياة المخطوف، وأنه كان من شأن الأمر أن يؤدي إلى تفسيرات مختلفة للأمر من قبل الجهات المختلفة في جيش الدفاع. بودي الإشارة بإيجابية إلى أداء قائد الأركان، الجنرال غادي أيزنكوت، الذي أعطى أوامر بإلغاء أمر "حنييعل" في شهر حزيران 2016 في أعقاب الانتقادات التي تمت الإشارة إلى نتائجها في هذا التقرير. في نص الأمر الجديد، الذي ينظم التعليمات العملية لمنع خطف الجنود أو المواطنين وإحباط أي محاولة خطف من هذا النوع بعد وقوع الحدث، يجب تدويت المبادئ المذكورة في تعليمات سياسات إطلاق النار الخاصة بجيش الدفاع من أجل التأكيد أمام القوات العاملة في الميدان على التناسب المطلوب عند البدء بإطلاق النار من أجل منع الخطف.

شمل تقرير تيركل "ب" توصيات هامة جدا بشأن تحسين عمل نظم الفحص والتحقيق في ما يتعلق بالشكاوى والادعاءات المتعلقة بالإخلال بأحكام القتال. يجدر التأكيد على أن عمل لجنة تيركل حظي بأصداء دولية، ويحظى التقرير الذي قدمته اللجنة، ذو الطابع القانوني - المهني، بالكثير من التقدير لدى المجتمع الدولي، ومن هنا تأتي المكانة الكبيرة التي يجب إيلؤها لتوصيات اللجنة. قررت اللجنة تعيين "طاقم تشحنوفر" لفحص وتطبيق توصيات تقرير تيركل "ب" (لاحقا - طاقم التنفيذ)، من أجل فحص الحاجة إلى إدخال مختلف الملاءمات والتحسينات على توصيات لجنة تيركل واقتراح طرق عينية لتنفيذها. تبين من خلال الرقابة أن الجهات المختلفة، وعلى رأسها وزارة القضاء وجيش الدفاع، قاموا بعدد من النشاطات، بعضها جدي، من أجل تنفيذ وتطبيق توصيات لجنة تيركل، حتى قبل انتهاء عمل طاقم التنفيذ. مع ذلك تبين أنه في موعد انتهاء الرقابة، كانت هنالك مجالات أخرى تستدعي العمل المثابر، وأن في بعض هذه المجالات هنالك حاجة لتخصيص الموارد بصورة لائقة، من أجل تطبيق توصيات لجنة تيركل وطاقم التنفيذ بسرعة. أودّ الإشارة أيضا أنه تم - خلال الرقابة - فحص الفروق بين توصيات طاقم التنفيذ وبين التوصيات التي وردت في تقرير لجنة تيركل "ب"¹⁷ المتعلقة بوزارة القضاء، المستشار القضائي للحكومة وجيش الدفاع.

بحسب رأبي، من شأن أي انحراف جوهري عن توصيات لجنة تيركل أن يُفهم من طرف المجتمع الدولي كانحراف لدولة إسرائيل عن توصيات لجنة مهنية قامت الدولة نفسها بتعيينها، مع ما ينطوي عليه هذا الأمر من معانٍ. بكل الأحوال، اعتباراً من لحظة اتخاذ الحكومة للقرار، يصبح من واجب كل الجهات المعنية العمل بأسرع ما يمكن من أجل تطبيق تقرير طاقم التنفيذ، لتحسين استيفاء الدولة والجيش لالتزاماتهم والعمل بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني في أوقات الحرب والدفاع عن النفس.

في إطار توصيات لجنة تيركل بشأن إقامة منظومة لفحص الوقائع (التوصية رقم 5) تمت الإشارة إلى أنه من أجل اتخاذ القرار حول إن كان يجب البدء بالتحقيق، هنالك حاجة أحياناً لإجراء تقييم للوقائع، يهدف بالأساس إلى جمع معلومات كافية بشأن الحدث قبل اتخاذ القرار المذكور. قام طاقم الرقابة بفحص عمل منظومة فحص الوقائع، سواء على المستوى المعياري أو على مستوى طريقة عمل المنظومة فعلياً. تبين أن دمج عمل منظومة لفحص الوقائع ضمن نفس التعليمات ونفس الإطار التنظيمي مع "منظومة التحقيق التابعة لهيئة الأركان" لا يتماشى بصورة كاملة مع توصيات لجنة تيركل بإنشاء "منظومة منفصلة لإجراء التقييم الوقائعي". كان من الجدير أن ينشئ جيش الدفاع منظومة تقييم وقائع منفصلة عن نظم التحقيق العملياتية الأخرى، لتفادي إمكانية انحراف المنظومة عن وظيفتها - إجراء التقييم الوقائعي - في إجراء تحقيقات عملياتية تابعة لهيئة الأركان. بالإضافة إلى ذلك، على المنظومة أن تعمل بتوجيه مهني حصري من قبل النائب العسكري الرئيس، ويجب تحديد الوقت لإجراء التقييم الوقائعي، بما يتماشى مع توصيات لجنة تيركل، لمنع وتفايدي التأخير في اتخاذ القرار بشأن البدء بتحقيق جنائي في الحالات التي يكون فيها شك بارتكاب مخالفة جنائية. مع ذلك، بحسب رأبي، فإن إجراء التقييم الوقائعي من خلال منظومة فحص الوقائع بصيغتها الحالية - الخضوع لقائد الأركان والعمل المنفصل عن السلسلة القيادية، مع دمج المختصين من مختلف المجالات، الحفاظ على استقلالية نشاطها، ومع الاهتمام باعتبارات النائب العسكري الرئيسي المستقلة في ما يتعلق بالقرار حول البدء بالتحقيق الجنائي - يتماشى مع تعليمات القانون الدولي.

في كل ما يتعلق بطريقة عمل المنظومة على أرض الواقع خلال عملية "الجرف الصامد" وبعدها، تبين وجود حالات خلل في ما يتعلق بنجاعة وسرعة عمل المنظومة،

סواء في مجال جمع النتائج أو في مجال توثيق المعلومات التي تم جمعها. مع ذلك، تبين من الرقابة أن المنظومة قامت بعملها بحسن نية ومن منطلق الرغبة الصادقة بإجراء تقييم كامل وحذري للوقائع بهدف الوصول إلى الحقيقة. كذلك أظهرت الرقابة أن النائب العسكري الرئيس عمل من أجل تفادي المس الجوهري بالوقائع والأدلة التي اتخذ قراراته التطبيقية على أساسها، وفي أعقاب ذلك كانت أمامه - في نهاية المطاف - أدلة كافية من أجل اتخاذ القرار بشأن البدء بالتحقيق أم لا. أرغب بالإشارة إلى العمل المثابر الذي قام به - خلال إجراءات الرقابة - نائب المستشار القضائي للحكومة (القضاء الدولي) وكذلك النائب العسكري الرئيس وطاقمه من أجل إصلاح أي خلل تمت الإشارة إليه ضمن مسودة التقرير.

كذلك، تم في إطار الرقابة، تم فحص إجراءات اتخاذ القرارات داخل المجلس الوزاري المصغر خلال العملية، ومن ضمن ذلك كل ما يتعلق بالجوانب القانونية الدولية. أرغب بالإشارة إيجاباً إلى أنه من خلال ملخصات جلسات المجلس الوزاري المصغر التي جرت بين موعد اتخاذ القرار ببدء عملية "الجرف الصامد" ونهاية العملية، وكذلك من الأقوال التي أدلى بها خلال الرقابة أعضاء المجلس الوزاري المصغر في ذلك الحين وشاغلي غيرها من المناصب الرفيعة المختلفة، يتضح الوزن والمكانة الخاصين اللذين تم إيلاؤهما لقواعد القانون الدولي ضمن إطار نشاط جيش الدفاع الإسرائيلي في قطاع غزة، المرافقة القانونية الجارية لكافة جلسات المجلس الوزاري المصغر خلال الحملة، وكذلك التجنّد لمساعدة السكان المدنيين في قطاع غزة أثناء القتال. من خلال تقديم توجيهاتهم في جلسات المجلس الوزاري المصغر، اهتم كل من المستوى السياسي والمستوى العسكري بالعمل من أجل تفادي أي انتهاك ممكن لتعليمات القانون الدولي.

من طبيعة الحال، فإن قسماً من المواضيع التي تم إجراء الرقابة عليها هي مواضيع سرية لدواعي الحفاظ على أمن الدولة. بناء على ذلك، قررت اللجنة الفرعية التابعة للجنة مراقبة الدولة في الكنيست عدم وضع قسم من المعلومات والمعطيات التي وردت في هذا التقرير على طاولة الكنيست أو نشرها، حفاظاً على أمن الدولة، بموجب تعليمات البند رقم 17 من قانون مراقب الدولة الصادر عام 1958 [الصيغة الموحدة]. مع ذلك أرغب بالتأكيد على أن سرية هذه المعلومات لا تمنع فهم جوهر وماهية الرقابة والعرض العلني لحالات الخلل التي تم تشخيصها. تعاونت كافة الجهات

ذات العلاقة بصورة كاملة في إجراءات السرية من أجل نشر أكبر قدر ممكن من نتائج الرقابة واستنتاجاتها، من منطلق الفهم الواضح، كما جاء في المقولة الشهيرة للقاضي ليوي برنديس، إن "ضوء الشمس هو أفضل معقّم". كذلك، بحسب رأيي، بإمكان هذا التقرير مساعدة الدول الديمقراطية الأخرى التي تواجه تحديات مشابهة تتمثل في الموازنة بين الحفاظ على حقوق الفرد وبين حماية أمن الدولة، لذلك سنقوم بنشر هذا التقرير باللغة الإنجليزية أيضا.


تضع ساحة الحرب المعاصرة الكثير من التحديات العملية أمام جيوش الدول الديمقراطية، وبضمن ذلك وجود المدنيين غير المتورطين داخل حيز القتال. تلزم مبادئ القانون والقضاء الإسرائيلي، وعلى رأسها قانون التأسيس: كرامة الإنسان وحرية، وكذلك أحكام القتال، بإبداء الحساسية تجاه مواطني العدو غير المتورطين بالقتال، بموازاة القيام بنشاطات عسكرية حاسمة ضد العدو. كما أشار رئيس المحكمة العليا السابق أهارون باراك في أحد قراراته القضائية¹⁸:

"هذا هو مصير الديمقراطية، التي لا ترى كل الوسائل شرعية، وليست كل الطرق التي ينتهجها أعداؤها متاحة أمامها. في كثير من الأحيان تحارب الديمقراطية وإحدى يديها مربوطة خلف ظهرها. لكن برغم ذلك، تغلب الديمقراطية، حيث أن الحفاظ على سلطة القانون والاعتراف بحريات الفرد، يشكلان عنصرا هاما في توجهها الأمني. في نهاية المطاف، تؤدي هذه إلى تعزيز روح الديمقراطية وقوتها، وتتيح لها التغلب على الصعوبات التي تواجهها".

بذلت دولة إسرائيل، وما زالت تبذل جهودا حثيثة، بما في ذلك استثمار الكثير من الموارد والمخاطرة، لكي تكون نشاطاتها متمشية مع مبادئ القانون الدولي الإنساني، ومن أجل ضمان أن يدفع كل من ينتهك هذه المبادئ ثمن ذلك الانتهاك. إلى جانب ذلك، كما يتضح من تقرير الرقابة هذا، هنالك بعض حالات الخلل في مختلف المجالات، وهنالك مكان للتحسين. أنا على ثقة بأن إصلاح حالات الخلل وتطبيق التوصيات الواردة في التقرير - وهي أمور بدأت الجهات الخاضعة للرقابة بتنفيذها فعلا - سيساعد دولة إسرائيل في تحقيق أهداف مثالية، خصوصا في كل

18 م.ع.ع 5100/94 للجنة الجماهيرية لمناهضة التعذيب في إسرائيل ضد حكومة إسرائيل، الحكم القضائي 53 (4) 817, 845 (1999).

فيما يتعلق بنظم الفحص والتحقيق. يجدر التشديد على أن إصلاح حالات الخلل سيساهم كثيرا أيضا في تحسين مستوى استعداد دولة إسرائيل لمواجهة تحديات الميدان القضائي القانون الدولي. كما ذكرت، على الحكومة ورؤساء الأجهزة الأمنية ان يذوّتوا لدى كل الجهات المعنية بالأمر، فكرة أن ميدان المواجهة القضائية أصبحت اليوم جزءا لا يتجزأ من ميدان حرب دولة إسرائيل مع أعدائها، وعلى الحكومة وجيش الدفاع الاستعداد جيدا للمواجهة في هذا الميدان أيضا، تماما كما تستعد الدولة للمواجهة في بقية ميادين القتال.



يوسف حاييم شفير، قاض (متقاعد)

مراقب الدولة

ومندوب شكاوى الجمهور

أورشليم القدس، آذار 2018